

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات نظم الورقات.الدرس-

[42] [بقية المخصصات المتصلة - المطلق والمقييد]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين من سيدنا محمد وعلىه وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:00

وصف الاقوال والاعمال اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام حوض الاستثناء والمسائل التي تتعلق بالاستثناء. اما في هذا فان الكلام سيكون على بقية المخصصات المتصلة وذلك - 00:00:31 كالتفصيص بالشرط والتخصيص بالغاية والتخصيص بالبدن. فقال العلامة عبدالحميد محمد علي قدس رحمه الله تعالى في كتاب لطائف الاشارات وقوله والشرط ايضا لظهور المعنى هذا تتمة البيت والاصل فيه ان مستثناه من جنسه وجاز من سواه. صح؟ ايش بعدين قال - 00:00:54

ها والشرط فيه لظهور المعنى. ايش قال؟ وجاز ان يقدم المستثنى والشرط ايضا لظهور المعنى قال اي كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه. تمام كذلك يجوز ان يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة. على المشروط به - 00:01:24 المراد بالشرط المخصص هنا الشرط اللغوي المراد بالشرط الذي يخصص هنا الشرط اللغوي. لأن تقول مثلا اكرم العلماء اذا جاءوك ليس المراد بالشرط هنا الشرعي تمام ليس المراد بالشرط هنا الشرعي بل المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي - 00:01:55

فقال كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز ان يقدم في اللفظ ها قوله في اللفظ هذا قيد. كذلك يجوز ان يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به. انتبه معي - 00:02:24

يجوز ان تقول اكرم العلماء اذا جاءوك. ويجوز ان تقول اذا جاءك العلماء فاكرمهم فقدمت الشرط اللفظي واخرته في الحالتين يجوز هذا ويجوز هذا لا مشكلة. لكن قال يجوز التقديم في اللفظ - 00:02:44

اما في الواقع فالابد ان يحصل الشرط اولا ثم المشهود واضح ولا؟ والديك قال هنا كذلك يجوز ان يتقدم في اللفظ ليخرج ماذا؟ في الواقع. واضح ولا لا؟ فان - 00:03:06

الاصل ان الشرط يقع اولا ثم يقع ايش؟ المشروط. صح؟ دخول الوقت شرط لصحة الصلاة يدخل الوقت اولا ثم تقع الصلاة الطهارة شرط لصحة الصلاة تحصل الطهارة اولا ثم الصلاة - 00:03:24

هذا من حيث الواقع الشرط يتقدم في الواقع على المشروط. اما الشرط اللغوي يجوز ان يتقدم ويجوز ان يتأخر تمام ولا لا؟ ولديك هذا الشرط الذي يشترط تقدمه في الواقع يسمى الشرط الوجودي. فيشترط ان يوجد اولا قبل المشروع - 00:03:44

كما سيأتي في كلامه كذلك يجوز ان يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به. وذلك لظهور المعنى. نحو ان جاؤوك بنو تميم فاكرمهم. تمام ولا لا؟ ان جاؤوك بنو تميم فاكرمهم. هو قال هكذا - 00:04:04

فان جاؤوك على لغة ماذا؟ اكلوني البراغيث. واضح والا فاللغة المشهورة ان يقول ان جاءك بنو تميم فاكرمهم. تمام ولا لا؟ ايهه. ويجوز ان يتأخر نحو انت طالق ان دخلت الدار - 00:04:27

انت طارق ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت طالق يصح هذا ويصح ذا وهو الاصل. تمام ما هو الاصل؟ الاصل ان الشرط اللغوي يتأخر فتقول ان دخلت الدار فتقول انت طالق ان دخلت الدار. هذا هو الاصل - [00:04:47](#)

لكن يجوز ايضاً ان دخلت الدار فانت طالق فهم ولا لا؟ هذا كله في الشرط اللغوي. قال اما الشرط الوجوبي اي الشرط في الوجود الخارجي في الواقع. هذا المقصود. وهذا محترف قوله قبل قليل ان - [00:05:10](#)

في اللحظة تمام هذا محترف قوله ان يقدم في اللحظة اما الشرط الوجوبي فيجب ان يتقدم على المشروط. كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق هنا قدم الشرط اللغوي - [00:05:31](#)

لكن هل يقع الطلاق متى يقع الطلاق بعد الدخول؟ لابد ان تدخل اولاً حتى يقع الطلاق قال اما الشرط الوجوبي فيجب ان يتقدم على المشروط كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا بد - [00:05:48](#)

من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق حتى يقع الطلاق هنا. واضح ولا لا؟ طيب اذا نخرج بخلاصة من كلامه على التخصيص بالشرط فنقول ان التخصيص بشرط كالاستثناء في ماذا؟ في جواز ان يتقدم الشرط اللغوي - [00:06:07](#)

المشروط كما يجوز ان يتقدم الاستثناء على المستثنى منه صحة؟ هذه مسألة ومسألة اخرى ان الشرط كالاستثناء في كون كل منهما متصل هذا متصل مخصص متصل وهذا مخصص متصل صحة؟ هذا رقم كم؟ ده رقم اثنين ممتاز - [00:06:35](#)

ورقم ثلاثة ان الاستثناء يعود الى الجميع في الجملة المتعاطفة. الاستثناء في الجملة المتعاطفة يعود الى الجميع. تقول مثلاً وقفت على اولادي وقفت على اولادي واوصيت لجيرياني الا الفاسقين الا الفاسقين استثناء من ماذا - [00:07:00](#)

ها من الاثنين من الجملتين او من الجملة الاخيرة فقط. من الجملة الاخيرة لا اشكال باتفاق. الجملة التي قبلها هل يكون استثناء منها او لا؟ الجمهور قالوا نعم يكون استثناء منها - [00:07:37](#)

واضح فيعود الاستثناء الى الجملة المتعاطفات. واضح ولا لا كذلك الصفة نفس الكلام وقفت على اولادي واوصيت لجيرياني غير الفاسقين غير الفاسقين هذا تقييد بصفة صحة؟ تخصيص بالصفة يعود على من - [00:07:52](#)

انت معندي ولا لا؟ يعود على من؟ يعود على الجملتين. شف بالنسبة للصفة يكاد ان يكون اجماعاً بالنسبة للصفة كون الصفة تعود على الجملة المتعاطفات يكاد يكون اجماعاً في الاستثناء في خلاف - [00:08:21](#)

واضح ولا لا؟ طيب اذا هذه رقم كم المسألة الان؟ اوجه الشبه بين ماذا وماذا؟ بين التخصيص بالصفة والتخصيص بالاستثناء. كم هذه؟ ثلاثة. هو ذكر واحدة فقط شوف هو اش قال في كلامه كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك شف كذلك هذا وجه الشبه كذلك يجوز ان - [00:08:39](#)

قدم في اللحظة الشرط المخصص. تمام ولا لا؟ طيب في وجه رابع نعم ممكن؟ نحن هنا في الاستثناء ان تستثنني الاكثر ويبقى الاقل صحة ولا لا؟ قلنا هذا في الاستثناء ولا لا؟ يجوز ان تستثنني الاكثر ويبقى الاقل. تقول لزيد علي عشرة الا تسعه - [00:09:03](#)

ممكناً كذلك هنا في الصفة لو قلت مثلاً اكرمبني تميم ها؟ اكرمبني تميم العدول مع اني اعلم ان اكترهم فساقاً واضح ولا لا؟ والعدل منهم افراد. لكنهم قلة. واضح ولا لا؟ فقلت اكرمبني تميم العدول - [00:09:29](#)

العدل. الان الصفة هنا ايش؟ خصصت العموم. صحيح؟ خصصت بني تميم والخارج بهذا التخصيص اكثر من الباقي يجوز او لا يجوز؟ يجوز اذا كم هذه مسائل؟ اربع مسائل نعيدها مرة اخرى - [00:09:56](#)

نقول الاستثناء مخصص متصل الصفة مخصوص متصل. ممتاز الاستثناء يجوز ان يتقدم او يتأخر التخصيص بالشرط هنا تمام انا قلت الصفة اللي عندي سبق لسانه. التخصيص بالشرط يجوز ان يتقدم او يتأخر. شف - [00:10:15](#)

واضح؟ ايه انا حتى ربما الامثلة مثلت بالصفة معنى الكلام في الشرط تمام نفس نفس الطريقة يعني يعني لو قلتوها على سبيل المثال في التمثيل بالشرط وقفت على اولادي واوصيت لجيرياني ان كانوا طائعين. ها نفس الكلام يعني - [00:10:41](#)

يعني فقط تغير المثال تمام؟ ايوة. وقلنا ايضاً ايش؟ يجوز ان تستثنني الاكثر ويبقى الاقل. ويجوز ان تخرج بالشرط الاكثر ويبقى الاقل صحيح ولا لا؟ وقلنا ان التخصيص بالاستثناء بعد جملة متعاطفة يعود الى الجميع. كذلك التخصيص بالشرط بعد جملة -

كعاطفة يعود الى الجميع. فهم هذا ولا لا؟ طيب جميل. قال هنا وقوله قال والقسم الرابع من اقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمة الله تعالى الغاية وهي طرف الشيء ومتناها. هذا معنى الغاية. ما هي الغاية - 00:11:30

الغاية طرف الشيء ومتناها الشيء تمام هذا معنى الغاية في اللغة طرف الشيء ومتناها الشيء قال وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها طيب هو يقول لك ان الغاية - 00:12:00

ان الغاية من المخصصات المتصلة. متى تكون الغاية من المخصصات المتصلة؟ الجواب تكون الغاية من مخصصات متصلة اذا تقدمها عموم لو لم تأتي الغاية لكان العموم باقيا متى تكون الغاية من المخصصات المتصلة؟ الجواب اذا تقدمها عموم لو لا العموم - 00:12:26

لو لا لولا الغاية لبقي العموم على حالته واضح يقول قال نريد مثلا نعم يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قاتلوا الذين هنا عموم - 00:12:57

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق الى متى يا رب؟ حتى يعطوا الجزية. اين الغاية؟ حتى يعطوا الجزية. هنا الغاية صح - 00:13:21

لو ان هذه الغاية لم تأتي مادا سيكون الحكم استمرار القتال صح ولا لا؟ اذا هنا الغاية خصصت العموم لماذا؟ الغاية هنا مخصصة لانه تقدمها عموم. لو كانت الغاية غير موجودة لكان العموم باقيا. مستمر - 00:13:41

هنا نقول الغاية تخصص. اذا ليس كل غاية مخصصة. قد يقول قائل. نريد مثلا لغاية غير مخصصة نأتي بمثال قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم باسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر - 00:14:04

وما ادرك ما ليلة القدر! ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى نطلع الفجر الى متى تبقى سلام؟ من هي التي تبقى سلام هذه؟ من - 00:14:25

من التي تبقى سلام حتى مطلع الفجر من؟ الليلة صح؟ الليلة الليلة سلام حتى مطلع الفجر صح؟ طيب اذا طلع الفجر الليلة باقية انتهت انتهت. اذا هنا لا يوجد عموم - 00:14:45

فهمتم ولا لا؟ هنا لانه بطلوع الفجر انتهت الليلة يعني حتى لو لم تأتي الغاية العموم لا يستمر ما في استمرار ما بعدها اصلا لا يدخل فيها. حتى نقول يشمله العموم. فهم ولا لا؟ لو قلت مثلا - 00:15:01

قطعت اصابع زيد من الخنصر الى الابهام او من الخنصر حتى الابهام هل حتى هنا للتخصيص ها لماذا لا يوجد شيء بعد الابهام. ما بعد الابهام ليس اصلا داخلا قطعت اصابع زيد - 00:15:20

قطعت اصابع زيد من الخنصر الى الابهام خلاص انتهى العموم لا يشمل ما بعد هذا صح ولا لا؟ اذا هنا هل الغاية هنا حتى هل هنا الغاية تعد مخصوصا متصل؟ لا لماذا لا - 00:15:41

لانه سواء جاءت حتى جاءت الغاية او لم تأتي الغاية العموم هنا غير موجود. بخلاف الاية السابقة في سورة التوبه لو ان الغاية لم تأتي لكان العموم مستمرا. القتال مستمرا اعطوا الجزية او لم يعطوا الجزية - 00:15:57

فهم الفرق ولا لا؟ طيب انظر مادا قال. قال والقسم الرابع من اقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمة الله تعالى الغاية. وهي طرف الشيء ومتناها وحكم ما بعدها ما بعد مادا؟ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الاية التي ذكرتها لكم في - 00:16:16

الجزية الحكم انهم اذا اعطوا الجزية ترك قتالهم واذا لم يعطوا الجزية ها استمر قتالهم. اذا ما بعد الغاية مخالف لما قبل الغاية. فهم يا شيوخ ولا لا؟ جميل. قال وحكم ما بعدها - 00:16:44

مخالف لما قبلها قاله الشافعي والجمهور. مثال مثال ذلك ثم اتموا الصيام الى الليل. ثم اتموا الصيام الى الليل. بداية الاية الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم بداية الاية احل لكم ليلة الصيام. صح؟ الى ان قال فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا - 00:17:04

حتى يتبيّن لكم الخطأ البيض من الخطأ الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل. أين الغاية ثم اتموا الصيام إلى الليل هنا الغاية.
اللليل هنا الغاية صحيحة ولا لا؟ جميل. على الكلام الذي ذكرته لكم - [00:17:32](#)

هل يستقيم هذا المثال أو لا يستقيم؟ لماذا لا يستقيم؟ لأن ما بعد الليل ليس محلًا للصيام لأن من الليل هذا ليس محلًا للصيام.
فالعموم لا يشمله فهمتم ولا لا؟ ولذلك أظن والله أعلم أن هذا المثال لا يستقيم للتعميم للغاية - [00:17:50](#)

التي تخصّص العموم. واضح؟ لأن محل صوم النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. الليل ليس محلًا صياميًّا أصلًا. ولذلك قال
الفقهاء رحمة الله أن كراهة استعمال السوق للصائم تزول - [00:18:14](#)

بغروب الشمس. افطر أو لم يفطر. لماذا؟ لأنه بعد غروب الشمس لا يعتبر صائمًا. هذا ليس محل الصيام هذا ليس تم حلل للصيام.
مفهوم يا شيخ ولا لا؟ إن شاء الله. قال هنا - [00:18:34](#)

مثال ذلك ثم يتم الصيام إلى الليل. إذ ما بعد الحرف ليس داخلاً فيما قبل تمام بل محكوماً عليه بنقض حكمه. واختار الاموي شف هو
يقول تحت لعله الاميين او الارموي اما الارموي. الارموي احد من اختصروا كتاب المحصل لفخر الدين - [00:18:49](#)

الرازي احد من اختصروا كتاباً محصل. فخر الدين الرازي له كتاب مطبوع في ستة مجلدات اسمه المحصل في أصول الفقه
المحصل في أصول فقه كتاب ضخم وجميل. تمام؟ أيوه اختصره عدد من العلماء منهم - [00:19:26](#)

يتحمل الارموي ويحمل الاممي تمام هذا محتمل وهذا محتمل. قال واختار الاموي ان التقيد بالغاية لا يدل على شيء ولعل صاحب
الاصل امام الحرمين يعني صاحب المتن يرى ذلك فلذلك تركه اي لم يذكره في المخصصات - [00:19:47](#)

فتبعه الناظم رحمة الله تعالى احتمال هذا. ويحمل انه ذكر لم يذكره تيسيراً على المبتدئ. فذكر نماذج الاشهر وهي ثلاثة الاستثناء
والتصنيف بالشرط والتصنيف بالصفة يتحمل ايضاً هذا واضح يا شيخ ولا لا - [00:20:10](#)

طيب وكذلك التخصيص بالصفة نفس الكلام تقول التخصيص بالصفة يقييد العام يقييد العام وسيأتي مبحث ذلك كله يعني مبحث هذا
التخصيص بصفة في المطلق والمقييد لكن الذي اريد ان الفت انتباهم له الان عندما - [00:20:29](#)

كل التخصيص بالصفة بعد جمل يعود إلى جميع الجمل. يعني مثل الشرط هو مثل الاستثناء. يعني إذا جاءت جمل متعاطفة بعدها
تصنيف بالشرط يعود إلى جميع الجمل. إذا جاءت جمل متعاطفة بعدها تخصيص بالصفة يعود إلى جميع الجمل. إذا - [00:20:51](#)

فجاءت جمل متعاطفة بعدها تخصيص بالصفة يعود إلى جميع الجمع. طيب لو قلت لواحد منكم الان اريد مثلاً لجمل جاء بعدها
شرط اي مثال لجمل بعدها شرط. واريد من واحد جمل بعدها تخصيص بالصفة - [00:21:11](#)

واريد من واحد مثلاً لجمل بعدها تخصيص بالشرع. سهل ليس صعباً. هم اعطيكم دقة. باسم الله الرحمن الرحيم. اي جملة لا حكم
شرعى اي جملة لها بالشرط والصفة والاستثناء. واحد يعطيني بالشرط وواحد بالصفة وواحد بالاستثناء. هم - [00:21:35](#)

من؟ ها عبده. اكرمي الطلاب. واحترم المدرسين الا ان غابوا. اكرم الطلاب واحترم المدرسين الا ان غابوا صحيح؟ اكرمي الطلاب الجملة
الأولى احترم المدرسين الجملة الثانية الا ان غابوا. منو من - [00:22:05](#)

الا ان غاب الطلاب فلا تكررهم والا ان غاب المدرسين لا لكن احترمهم لعلهم معذورون واضح ولا لا؟ لكن المقصود المثال المثال لا
يعترض نعمها جميل استاذ عبдан. طيب مثال اخر. الشرط او الاستثناء. الشرط او الصفة ها - [00:22:38](#)

ها مثال مثال ريح زوجتي طالق وعبيدي حر ان كلمتك ليس صعباً هذا ليس صعبة. زوجتي طالق الجملة الاولى وعبيدي حر واري
وقف ان كلمتك. كم جمل هذه؟ ثلاث جمل. بماذا خصت - [00:22:58](#)

اي الشيء واضح ولا لا؟ اريدك ان تفكّر قليلاً. طيب على اولادي واوصيت الى جيراني المحتاجين. وقفت على اولادي اوصيت الى
جيرو. واوصيت الى جيراني المحتاجين واضح ولا لا؟ اذا هل وقفت على جميع اولادك؟ المحتاج منهم - [00:23:54](#)

هل اوصيتك الى جميع جيرائك؟ المحتاج منهم. فهمت ولا لا؟ شف الاصول اذا لم تطبق لن يثبت سبق علاقتك به علاقة كتاب مع
قارئ فقط. لا بد ان تطبق لا بد ان تعمل فكرة. تأتي بامثلة - [00:24:28](#)

وتجرّب ثم بعد الامثلة التي انت تبتكرها تصطعنها. انظر الى امثلة من الكتاب والسنة. ليكون الاصول اداة في فهم الاحكام. كيف

استبسط العلماء الاحكام من الكتاب والسنة؟ والا هكذا ستبقى الدراسة نظرية - 00:24:45

واما بقي واذا بقيت دراستك للاصول دراسة نظرية سوف يولد عننك شعوراً بان اصول الفقه علم صعب اقول لك اذا بقيت دراسة اصول الفقه في نظرك دراسة نظرية فقط سيكون علم الاصول بالنسبة لك علم صعب. واما صارت دراسة الاصول فصول - 00:25:03
انفق عننك دراسة عملية تطبقها في الكتب في الدراسة في قراءة تفسير ايات الاحكام في قراءة شروح الاحاديث في كلام الفقهاء في كتب الفقه سوف يكون لذة. تجد لذة في دروسه في دراسة اصوله. واضح بارك الله - 00:25:30

فيكم فانقل دراستك لاصول الفقه من الجانب النظري الى الجانب العملي. الان في هذه المرحلة يمكن انت تبتكر الامثلة لكن في مرحلة بعد هذه لابد ان تعمل هذه القواعد لما يقول لك الفقهاء الاستثناء يعود على الجمل المتعاطفة - 00:25:50
الشرط يعود على الجمل المتعاطفان. الصفة تعود على الجمل المتعاطفات وهذا فيه خلاف وخلاف يعني في بعض المسائل خلاف هذا يتربى عليه فروع فقهية اذا لم تفهم هذا لن تفهم الفروع الفقهية. واضح ولا لا؟ واما فهمت هذا تستطيع - 00:26:09
ان تذكر الحكم الفقهي وتعلله بالقاعدة الاصولية. انما قال فقهاؤنا هكذا بناء على الاصل المؤصل في اصول الفقه لأنهم قالوا كيت وكيت. فهم ولا لا؟ ايوة. فانظر ماذا قال هنا. والقسم الخامس من اقسام - 00:26:29

المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم ايضا. بدل البعض من الكل. ها هذا تخصيص ما مثاله في القرآن الكريم والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فان قوله من استطاع - 00:26:49

بدل بعض من كل الناس عام من استطاع بدل بعض منكم. اذا هذا تخصيص بالبدن فقال هنا والقسم الخامس من اقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم ايضا بدل البعض من الكل نحو - 00:27:12
اكرم الناس قريشا اكرم الناس العلماء هذا بدا البعض من كل. ذكره ابن الحاجب ومثل بدل البعض من الكل في هذا بدل الاشتغال مثل بدر البعض منكم في هذا بدل الاشتغال فانه مخصص. تقول اعجبني زيد علمه - 00:27:31

انت ما عجبك كل زين ما اعجبك كل الاشياء في زيد الذي اعجبك من زيد ماذا؟ التخصيص ولا لا؟ اعجبني زيد علمه اعجبني الخطيب فصاحته واضح ولا لا؟ اذا نزيد على ما ذكره الشارح هنا بدل الاشتغال - 00:27:58

تمام قال ويتعلق بهذه الاقسام فوائد مذكورة في المطولات. ليس هذا محل ذكرها. اشرت الى بعضها اشارات حتى تشتق للدراسة المطولة. تمام؟ طيب. ثم قال هذا ولما كان المطلق - 00:28:24

عاما عموما بدنيا. باسم الله والمقييد اخص منه كان تعارضهما من باب تعارض العام الخاص والعام شف فرق بين المطلق والمقييد ان الفرق بين العام والمطلق ان العام يشمل افرادا - 00:28:46
لا حصر لهم. فانا لما اقول جاء الرجال اذا جاء الرجال كم عددهم؟ الله اعلم جاء الرجال. واضح ولا لا؟ افرادا لا حصر للعدد. هذا يسمى عام. لكن لو قلت - 00:29:12

رجل انا مثلا اتكلم مع اولادي في البيت قلت جاء رجل يفهمونكم رجال جاءوا واحد لكن من هو؟ مبهم هذا هو المطلق واضح ولا لا اذا كان هذا المبهم حلمي اذا هو ليس مصطفى - 00:29:27

واذا كان مصطفى اذا هو ليس محمد بهرجة. واما كان محمد بهرجة اذا هو ليس واما كان اذا هو ليس الاستاذ محمد ولدان. صح ولا لا؟ هذا بدني هو لا يشمل افرادا انما فرد غير معين. هذا يسمى ايش؟ مطلق. صح ولا لا؟ لكن جاء الرجال - 00:29:47
جاء عشرة مئة الف اقل اكثر لا حصر لهم. هذا الفرق بينهما. هذا فيه عموم وهذا فيه عموم عام عمومه في الافراد المطلق ليس عموما في الافراد وانما عمومه في البدل. واضح ولا لا؟ ولديك قال هنا ولما كان المطلق عاما عموما بدنيا. هذا - 00:30:10

وجه ماذا؟ هذا وجه جمعهما في بحث واحد في موضع واحد. جمع المطلق والمقييد مع العام والخاص. قال وهذا لما كان المطلق عاما عموما بدنيا والمقييد اخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام - 00:30:35

فتشابههما فتشابههما هكذا. فتشابههما كما هو ظاهر. فلذا جمعهما معهما في مبحثهما وذكرهما اثناء الكلام عليهما حيث قالا. ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيدا فمطلق التحرير في الایمان مقييد في القتل بالایمان فيحمل المطلق في التحرير على

في التكfir. واضح ولا لا واضح؟ طيب هذا مبحث طويل ربما يأخذ منا قريب ساعه لباس بسم الله طيب بسم الله. اذا تقرر هذا فان المطلق مع المقيد له اربع حالات - 00:31:32

لا ادري ايهم يعلموا جيدا من هذه الاقلاع. هذا جيد المطلق والمقيد له اربع حالات. هذه الحالة الاولى. هنا الى هنا. طيب الحالة الاولى اذا اتحد حكمها وسببا الحالة الثانية اذا اختلفا - 00:31:56

سببا واتحد حكمها الثالثة عكسها اذا اختلف حكمها واتحد سببا والرابعة اذا اختلف حكمها وسببا واضح ثمان الحالة الاولى هذه لها ثلاث حالات. تمام؟ اذا كانوا في امررين مثبتتين - 00:32:48

في امررين بثعين. تمام. او اذا كان في اثبات يعني تمام؟ الحالة الثانية اذا كان في نفيين او نهيين. والحالة الثالثة هنا اذا كان ما في امر ونهي. او اذا كان في امررين مثبتتين. لا تكتب لا تنشغل بالكتابة. بعد ذلك صور واكتب بعد العصر بعد العشاء. غدا افهم - 00:33:50
لا تكتب اذا كان في امررين مثبتتين لو قلت على سبيل المثال اعتق رقبة وكان الكلام عن شيء له نفس السبب. جاء شخص يسألني عن كفارة الظهار. ما كفارة قلت اعتق رقبة - 00:34:40

جاء شخص بعده فسألني عن كفارة الظهار ما كفارة الظهار؟ قلت اعتق رقبة مؤمنة واضح ولا لا؟ اذا السبب واحد الاول سأل عن ماذا؟ عن كفارة الظهار. الثاني عن ماذا سأله؟ عن كفارة الظهار. نفس السبب. ما هو الحكم؟ الامر بالاعتقاد هنا. والحكم هنا - 00:35:03

اثبت والحكم هنا مثبت هنا يحمل المطلق على المقيد لا اشكال في هذا واضح؟ لا اشكال في هذا لكن في حالة ما هنا في حالة ما يكون الثاني ناسخا للاول - 00:35:33

واضح؟ يكون الثاني ناسخا للاول. انظر ماذا قال في الكتاب قال هنا نقرأ مقدمة الشرح ثم نقرأ عندما قال ولنوضح قال يعني انه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد - 00:35:56
كايتي الظهار والقتل. صوب عندك. كايتي الظهار فيها تحرير الرقبة بدون قيد اليمان. اية القتل فيها تحرير رقبة بقيد اليمان. الموضع الوحيد في القرآن الكريم الذي قيد فيه العتق - 00:36:26

باليمان في اية القتل في سورة النساء. في كفارة اليمين لا تقييد صح ولا لا؟ في كفارة الظهار لا تقييد. الموضع الذي قيد فيه او قيد فيه العتق باليمان في سورة النساء في كفارة - 00:36:48

فقال وقولنا على المقيد بالصفة هو هو مراد ناظم بقوله على الذي بالوصف منه قيد فالالف للاطلاق كالف وجد قبله ولفظ منه في كلامه تكملة. وقوله فمطلق حريري في اليمان اي - 00:37:04

في كفارة اليمين في سورة المائدة. لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفاراتكم ها؟ اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او ما في قيد - 00:37:29

صح؟ قال يشير الى هذه الاية. قال ان مطلق عتق الرقبة في كفارة اليمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد في كفارة القتل في سورة باليمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتي. مثل كفارة اليمان قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفاراته اطعام عشرة - 00:37:48

مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او ما في قيد في كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى فتحرر الرقبة ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى فتحرر الرقبة اذا علمت ذلك فيحمل المطلق في عتق الرقبة - 00:38:16

في اية الظهار وفي اية كفارة اليمان على المقيد في اية كفارة قتل الخطأ. تمام؟ قال فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفيه. طيب السؤال قبل ان ننطلق في هذا السؤال لماذا - 00:38:43

من المطلق عن مقيد الان في كفارة اليمان تحرير الرقبة في كفارة الظهار تحرير رقبة في كفارة قتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة صح؟

طيب لو قال قائل انا ابقي المطلق على اطلاقه - 00:39:03

فاقول في كفاره اليمين تجزي الرقبة المؤمنة والكافرة. وفي كفاره الظهار تجزي الرقبة المؤمنة والكافرة. وابقي المقيد على تقييده في كفاره القتل لابد ان تكون مؤمنا. ما رأيكم؟ ما المشكلة في هذا - 00:39:24

ها ما المشكلة؟ لماذا نحمل المطلق على المقيد اصلا؟ الدافع او الداعي لحمل المطلق على المقيد هو الاحتياط فانت في كفاره اليمين اذا اعتق رقبة مؤمنة اجزأك ذلك اتفاقا تكون قد برأت ذمتك برئت ذمتك بيقين. صح ولا لا؟ اذا اعتق رقبة مؤمنة في كفاره اليمين اذا اعتق رقبة مؤمنة في - 00:39:40

الظهار برئت ذمتك بيقين. ما في مشكلة. صح ولا لا؟ لكن لو اعتق رقبة كافرة ها هنا يحتمل ان هذا التقييد الذي ذكر في سورة النساء مؤثر فلا يجزئك ذلك - 00:40:09

صح ولا لا؟ ولذلك حمل المطلق على المقيد انما هو من باب الاحتياط او الداعي اليه او الدافع اليه هو الاحتياط. فهم هذا ولا لا؟ انظر ماذا قال. قال اذا علمت هذا فيحمل المطلق في عتق الرقبة - 00:40:27

على المقيد بمؤمنة في التكبير ممكن ان تضيف كلمة واحدة فقط احتياطا الداعي لذلك الاحتياط. تمام؟ قال ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول الان سيفسر لك هذه الحالات التي ذكرتها لك على السبورة. نمشي معه خطوة خطوة - 00:40:47

قال اعلم انه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فان اتحد حكمهما وسببيهما وكانا مثبتين. ها هنا. هذه الحالة الاولى. تمام لو قيل في اضدھار اعتق رقبة. وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة. قال فان تأخر - 00:41:12

فان تأخر المقيد اين المقيد هذى اعتق رقبة مؤمنة. قال فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق فهو ناسخ. يعني جاءني الاول ما كفاره الظهار؟ قلت اعتق رقبة تمام ذهب عشر خطوات سألني الثاني ما كفاره الظيار؟ قلت اعتق رقبة مؤمنة. فانا اتيت بالمقيد قبل ان يعتق الاول - 00:41:39

هذا يعتبر نسخا لل الاول. الثاني ناسخ الاول واضح ولا لا؟ ناسخ لماذا ناسخ؟ لانه حصل قبل ان يعمل الاول. فهم قبل العمل الاول لكن لو قلت سئلت من اول ما كفاره الظهار؟ قلت اعتق رقبة. ذهب واعتق رقبة - 00:42:09

واضح؟ ثم سألني الثاني ما كفاره الظهار؟ قلت اعتق رقبة مؤمنة. هذا يعتبر تقييد. لان التقييد جاء بعد ان عمل الاول اذا كان قبل العمل فهو نسخ. واذا كان بعد العمل فهو تقييد. ما معنى ذلك؟ يعني اذا جاء التقييد - 00:42:30

للعمل فهو نسخ. واذا جاء التقييد بعد العمل فهو ايش؟ فهو تقييد. تمام؟ اذا اما ان يكون من باب الناسخ والمنسوخ. انظر ماذا قال. هاتان حالتان - 00:42:51

تمام انظر ماذا قال في حالة ثالثة قال فان اتحد حكمهما وسببيهما وكانا مثبتين كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة ومن تأخر المقيد عن العمل بالمطلق فهو ناسخ. وان تقدم عليه - 00:43:08

من الذي تقدم المقيد المقيد يعني جاءني الاول فقال ما كفاره الظهار؟ قلت اعتق رقبة مؤمنة. جاءني الثاني ما كفاره الظهار قلت اعتق رقبة فهنا المقيد متقدم. هنا من باب حمل المطلق على المقيد - 00:43:31

واضح؟ قال وان تقدم عليه او تأخر عنه في اللفظ لا في العمل تمام او تأخر عنه لا عن وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين. ويكون المقيد بيانا مطلق اي دالا. تمام؟ اي دالا على انه المراد منه - 00:43:51

واضح ولا لا؟ كم حالات هذه ثلاث حالات نقول اذا تقدم المقيد على المطلق ما الحكم همل المطلق على المقيد اثنين اذا تأخر المقيد عن المطلق دون دون العمل. ها؟ دون العمل. حمل المطلق على - 00:44:18

المقيد. ثلاثة اذا تأخر. المقيد عن مطلق والعمل به اي بالمطلق. تمام. كان المقيد ناسخا للمطلق. واضح هيشوق ولا لا؟ نعيد قراءة العبارة وننظر للحالات التي على السبورة. قال فان اتحد حكمهما وسببيهما وكان مثبتين. كما لو قيل في الظهار اعتق - 00:45:10

رقبة وقيل فيه اي في الظهار ايضا اعتق رقبة مؤمنة. فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق. يعني حصل عمل بالمطلق. تمام؟ ذهب واعتق. تمام؟ قال فهو ناسخ. اي فال المقيد ناسخ. ايش من حال هذه؟ هنا - 00:45:53

تمام. قال وان تقدم عليه من الذي تقدم؟ تقدم المقيد على المطلق. او تأخر تقييد عن المطلق في اللفظ لا عن وقت العمل. تمام؟ قال فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين اخذا بالاحتياط. تمام ولا لا؟ ويكون المقيد حينئذ بيانا للمطلق اي دال - 00:46:13 على انه المراد منه وهم ولا لا؟ هذا بالنسبة في حالة ماذا؟ اذا كان مثبتين تمام؟ ما زلنا في الحالة الاولى صح طيب قال وان اتحدا منو من ها؟ وان اتحدا المطلق المقيد حكما وسببا نفسه نفس الحالة. هنا نفس الحالة تمام - 00:46:43

ان اتحدا حكما وسببا وكان منفيين يعني وكانا منفيين يعني غير مثبتين تمام؟ وكانا منفيين يعني غير مثبتين منفيين او منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافرا - 00:47:12 لا تعتقد مكاتبها لا تعتقد مكاتبها كافرا انتبه معي. هنا لو قلت لا يجزئ عتق مكاتب تمام؟ وقلت لا يجزئ عتق مكاتب كافر. هذا مثال النفي او لا تعتقد - 00:47:35

مكاتبها لا تعتقد مكاتبها كافرا. واضح هذا مثاله ايش؟ النهي وهذا مثال النفي. قال رحمه الله حينئذ حينئذ قال وان اتحدا حكما وسببا وكان منفيين يعني غير مثبتين منفيين او منهيين مثال النفي - 00:48:10 لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتقد مكاتبها كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفه الذي يحتاج بمفهوم المخالفه وهو الجمهور خلافا للحنفية الحنفية لا يحتاجون مفهوم مخالفه. الجمهور يحتاجون. القائل بحجية مفهوم المخالفه سيقول بحمل المطلق على المقيد. لأن هنا انتبه من - 00:48:42

هذه العبارة لا يجزئ عتق مكاتب كافر. ما مفهومها؟ او انه يجزئ عتق المسلمين فقط اذا ستقيد هذا العموم بمفهوم المخالفه اذا التقييد هنا مبني على ماذا؟ على انك تحتاج بمفهوم المخالفه. من لا يحتاج بمفهوم المخالفه - 00:49:11 يقول لك اصلا المفهوم الذي استخدناه او الذي يظهر من هنا انا لا احتاج به اصلا فهمتم ولا لا؟ ولذلك بنى هذا هذه المسألة على مسألة اخرى وهي مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفه. انظر ماذا قال - 00:49:38

قال فالقائل بحجية مفهوم المخالفه وهو الراجح عند الشافعية والجمهور. تمام؟ يقيد النهي بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق يعلم بالاطلاق وهم الحنفية. والمسألة حينئذ شف هذه لفتة مهمة من الشارع. قال المسألة حينئذ من باب - 00:49:55 العام والخاص او هذا ليس من باب مطلق مقيد. لماذا؟ لأن هذه نكرة في سياق النفي او في سياق النفي او في سياق هذا عام وخاص ليس مطلق مقيد. واضح ولا لا؟ قال - 00:50:21

قال رحمه الله والمسألة حينئذ من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لا من المطلق والمقيد كما توهما فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم قال الحالة الثالثة فين الحالة الثالثة؟ التي في الوسط هذا اذا كان امر ونهي هنا - 00:50:38

تمام اذا هنا ما الحكم في الثانية يحمل او لا يحمل؟ ها نقول يحمل المطلق على المقيد. طبعا نقول من باب المجاز مطلق ومقيد والا هو من باب العام والخاص ها. يحمل المطلق على المقيد. عند - 00:51:00

من يحتاجون بماذا يحمل؟ بمفهوم المخالفه. واضح ولا لا نعم انظر الحالة الثالثة. قال واذا اتحدا حكمهما وسببهما وكان احدهما امرا. والآخر نهي ايضا هذا بارك الله فيكم هو من باب العم الخاص - 00:51:23

ليس من باب المطلق والمقيد. قال وان اتحدا حكمهما وسببهما. ما زلنا في الحالة الاولى تمام وان اتحدا حكمهما وسببهما وكان احدهما امرا والآخر نهيما كأن يقال اعتقد رقبة لا تعتقد رقبة كافرة. شف - 00:51:50

اعتقد رقبة مؤمنة لا تعتقد رقبة واضح؟ المثال الاول اعتقد رقبة امر مطلق لا تعتقد رقبة كافرة نهي مقيد المثال الثاني اعتقد رقبة مؤمنة امر مقيد لا تعتقد رقبة نهي مطلق - 00:52:14

واضح ولا لا؟ هو اصلا هذا النهي عام ايش الحكم؟ قال فيقيد المطلق بضد الصفة. لو قال مثلا اعتقد اعتقد رقبة ثم قال لا تعتقد رقبة كافرة واضح ولا لا - 00:52:42

اعتقد رقبة هذا امر لا تعتقد رقبة كافرة هذا ايش؟ هذا نهي. اين المطلق؟ الامر. قال هذا مطلق يقيد بضد الصفة فيكون التقدير هناك اعتقد رقبة مؤمنة وهم ولا لا - 00:53:09

والآخر عكسه تماما تمام المثال الثاني عكسه تماما. تمام؟ قال رحمة الله فيقييد المطلق بضد الصفة في المقيد ليجتمعوا في المثال الاول
مقيد بالايامان. ايش معنى مقيد بالايامان؟ اي فيكون التقدير اعتق رقبة مؤمنة - 00:53:34

تمام وفي الثاني مقيد بالكفر. ايش الثاني؟ شوف الثاني ايش؟ اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة. ايش المقصود لا تعتق رقبة كافرة
احسنتم. فهمتم؟ نعم. قال وليس هذا من حمل المطلق على المقيد - 00:53:55

ها ليش؟ لماذا؟ لأن النكرة وقعت في سياق النهي او النفي فيكون من باب والخاص. شف ايش قال وليس هذا من حمل
المطلق على المقيد. لانه يوجد في المثال نكرة في - 00:54:15

نفي او نهي فهو من باب العام والخاص. ولهذا لم يذكره الناظم هنا. اذا انتهينا من الحالة الاولى بحمد الله. هذا انجاز كبير جيد.
الحالات الباقيه اسهل خلاص. التفصيل هنا كثيرا. تمام. لكن لا ادرى اني ساكتب. يمكن هكذا - 00:54:35

চন্সুন সেহা হক্ক লাবাস অন শাএ লল. কাল ও অন অখ্তল সবৰ ও অত্ব লক্ষ্ম. হিয়া অন্তে মুই অখ্তল সবৰ ও অত্ব লক্ষ্ম. হেডে লল
অন্তে হক্ক লাবাস অন শাএ লল. অম অখ্তল সবৰ ও অত্ব লক্ষ্ম. অন্তে হক্ক লাবাস অন শাএ লল - 00:54:55

اعتق رقبة صحي في القتل ايش اعتق رقبة مؤمنة. صح؟ ما سبب الاعتقاد هنا؟ في الظهار ها؟ السبب محروم وهو اضطهار. صح؟ وهنا
القتل. اختلفوا في السبب. الحكم ما هو؟ وجوب - 00:55:25

اتاقي هنا ووجوب الاعتقاد هنا اذا في الحكم اتحاد لكن السبب مختلف يحمل او لا يحمل؟ انظر ماذا قال. طبعا عندنا يحمل تمام عند
الامام ابي حنيفة لا يحمس انظر ماذا قال. قال وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم - 00:55:58
ففيه ثلاثة مذاهب مم كم؟ ثلاثة. ثلاثة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك. وبناء على هذا الامام
ابو حنيفة في كفارة الظهار لا يشترط الايمان حتى لو اعتقدت رقبة كافرة اجزأك في كفارة اليدين. لا يشترط الايمان في العبد حتى لو
اعتق - 00:56:23

عبدنا كافرا اجزأه. لكن في كفارة القتل يشترط. المقيد يبقى على تقييده المطلق على اطلاقه لا يحمل لماذا يا امام قال لان السبب
مختلف تمام؟ والزام الناس بما لم يلزم به الشرع صراحة - 00:56:50

غير وارد اذ الاصل براءة الذمة الشرع لو كان يريد الرقبة مؤمنة في كل موضع لقال مؤمنة كما قال في كفارة الخطأ مؤمنة واضح ولا
لا؟ ان تلزم المكلف بشيء لم يلزم به القرآن صراحة مع ان الاصل براء ذاته هذا غير وارد - 00:57:12
فهم ولا لا؟ هذه وجهة نظر الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى. والجمهور ايش قالوا هذا من باب الاحتياط بين الدلة فانت لو
اعتقدت رقبة مؤمنة اجزأك ذلك على كل الاحتمالات. واذا اعتقدت رقبة كافرة ربما - 00:57:34

اتركت قيده الشرع مؤثرا في كفارة اخرى. وربما كان مؤثرا هنا ايضا. فهم ولا لا نعم قال هنا. فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
يحمل المطلق على المقيد في ذلك الاختلاف السبب فيبقى - 00:57:54

المطلق على اطلاقه. وقيل يحمل عليه انتبه شف الفرق بين القول الثاني والثالث مهم دقيق الثاني قال يحمل. القول الثالث قال
يحمل. لكن القول الثاني قال يحمل من جهة اللفظ. والقول الثالث قال يحمل من جهة القياس. دقيق - 00:58:14
الفرق بينهما. تمام انتبه. وقيل هذا القول الثاني يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع. لا تتطرق
الى علة تجمع بين هذا وذاك. بمجرد ان هذا لفظ مقيد - 00:58:34

هذا لفظ مطلق تحمل مباشرة. واضح؟ ايوه. قال هنا وقال امامنا الشافعي قبل ذلك وقيل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ
المقيد من غير حاجة الى جامع. ونقله الماوردي ونقله رويني - 00:58:54

تبعا للمواردي عن ظاهر مذهب الشافعي. في الحقيقة هذا القول الثاني هو الذي تبني عليه الفروع في الفقه الشافعي. بعد ذلك ساذكر
لماذا؟ تمام. وقال امامنا الشافعي قول الامام الشافعي هذا دقيق. وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه - 00:59:14
يحمل عليه من جهة القياس. ليس بمجرد ورود اللفظ لا من جهة القياس لا بد ان تنظر الى ايش رابط؟ رابط بين المقيد والمطلق
يجمع بينهما. لابد ان تفكك ما هي العلة؟ واضح - 00:59:34

وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه يحمل عليه من جهة القياس فلابد من جامع بينهما. كما في اйти الظهار والقتل. ما هو الجامع قال الجامع ان القتل هذا حرام سبب محرم - 00:59:54

واضح؟ واظهار هذا حرام سماه الله منكرا من القول وزورا فهم ولا لا؟ فاشتركا في تحريم السبب في كل منها. فلذلك حمل هذا يطلق في اظهار على هذا المقيد. وبالتالي مثلا كفارة - 01:00:10

الجماع في نهار رمضان السبب محرم او لا. ها؟ محرم. اذا العلة التي في القتل وهي تحريم السبب ايضا موجودة في ايش؟ في الجامع في نهار رمضان صح ولا لا؟ نقول اذا بارك الله فيكم هذا هذا المقيد يحمل عليه ذلك المطلق. لماذا؟ نظرا للعلة - 01:00:35
لكن لو جاءني شخص مثلا فقال انا نذرت ان اعتق عبدا. فقلت ان شفى الله مريضي اعتقت عبدا. هل يجزى ان اعتق عبدا كافرا او لابد ان يكون العبد مسلما - 01:01:02

فهم ولا لا يمكن ان نقول على قول الامام الشافعي هنا العلة غير موجودة في هذه السورة. صح؟ فلو اعتقت عبدا كافرا اجزاك فهم ولا لا؟ لو اعتقت عبدا كافرا اجزاك - 01:01:18

قيمة ولا لا؟ اذا لو في شيء اخر مثلا في حكم من الاحكام يوجد عتق رقبة على سبيل الندم تمام اصل العتق اصلا على سبيل الندم.
هل لابد ان يعتق مؤمنة؟ لا - 01:01:38

لان السبب هنا ليس سببا محرما بخلاف الظهار سبب محرم بخلاف الجامع في نهار رمضان سبب محرم بخلاف المطلق مثلا كفارة اليدين
ممکن يقال ان السبب محرم. ممکن لا؟ واضح ولا لا؟ ممکن يكون محرم؟ ممکن لا. واضح ولا لا؟ اذا الامام الشافعي يقول لابد من علة - 01:01:56

بناء على هذا الكلام من الامام الشافعي سيترتب اثار في الفروع الفقهية اذن حمل المطلق على المقيد في نظر الامام الشافعي لابد ان تنظر فيه الى العلة التي تجمع بين المطلق والمقيد - 01:02:18

لكن الذي هو ظاهر المذهب وظاهر صنيع الاصحاب انهم لا ينظرون للعلة. وانما اذا وجد اللفظ مطلقا وجاء في في مكان اخر مقيد
حملوا المطلق على المقيد مباشرة وجدت علة او لم توجد - 01:02:35

واضح ولديك نقل ذلك عن ظاهري المذهب الشافعي. الرويان تبعا للماوردي فهم يا شيوخ لله هذه ملاحظة دقيقة جدا. تمام؟ قال بعد ذلك وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كما في - 01:02:53

الظهار والقتل وهو حرمة السبب. وجذم به البيضاوي. تبعا للامام الرازى والامدى ونقله وغيره عن الشافعي هذه الحالة رقم كم الحالة الثانية نلخص الاقوال في السبورة. حتى لا تتفلت منا - 01:03:17

فنقول هذه الحالة فيها كم اقوال؟ ثلاثة اقوال قول ابي حنيفة لا يحمل هذا قول الامام ابي حنيفة قول يحمل بمجرد ورود اللفظ.
هذا ظاهر المذهب. مذهب الشافعية تمام. القول الثالث يحمل اذا وجدت العلة - 01:03:40

التي في المقيد العلة التي في المقيد موجودة في المطلق. تمام. وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه واضح ولا لا؟ كم اقوال هذه؟
ثلاثة اقوال. طيب. قال وان اختلف الحكم - 01:04:24

واتحد السبب وان اختلف الحكم واتحد السبب. انتبه معي. ما مثال ذلك هنا الحالة الثالثة اختلف الحكم واتحد السبب. قال الله تعالى في كتابه الكريم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. هذا مطلق. وقال في نفس الآية قبل ذلك - 01:04:44

قال فاغسلوا بوجوهكم وايديكم. الى المرافق. هذا مقيد في اية التيمم قال وايديكم منه اطلق في اية الوضوء قال الى المرافق قيد
هل نقول ان المطلق في اية التيمم يحمل - 01:05:21

على المقيد في اية الوضوء او لا ننظر اولا السبب متعدد او لا؟ السبب متعدد. ما هو السبب؟ وجود الحدث فوجود الحدث سبب في الوضوء بوجوب الوضوء. صح؟ وجود الحدث سبب في وجود التيمم. صح؟ السبب واحد. ما هو السبب؟ الحدث - 01:05:50

اثم لكن الحكم مختلف في الوضوء غسل صح؟ وفي التيمم مسح. هل يحمل او لا يحمل واضح انظر ماذا قال. وان اختلف الحكم
واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم - 01:06:17

ايديكم في اية النساء وايضا في اية المائدة. تمام؟ قال وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. قال فان انه اطلق في اية التيمم مسح اليدين. وقيد في اية الوضوء غسل اليدين الى المرفقين - [01:06:42](#)

وبسبهما واحد وهو الحدث. فهي كالتي قبلها في الخلاف. هذه المسألة رقم ثلاثة كالتي قبلها في الخلاف. ثلاثة اقوال الامام ابو حنيفة ماذا سيقول؟ لا يحمل واضح وبناء عليه سيكون المسح عندهم الى الكفين فقط - [01:07:03](#)

خاصة وان حديث عمار يقوى هذا طيب وظاهر مذهب الشافعى انه يحمل بمجرد ورود اللفظ دون النظر له العلة. ونص الامام الشافعى اننا ننظر الى العلة التي تجمع بين هذا وذاك والعلة موجودة وهي وجود الحدث هنا ووجود الحدث هنا مع اراده القيام للصلوة - [01:07:27](#)

فهم ولا لا؟ اذا نفس الخلاف في المسألة التي قبلها تمام ولا لا؟ قال فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباقي وابن العربي. تمام. ابو الوليد الباقي من كبار فقهاء المالكية - [01:07:51](#)

وابن العربي المعاورين. تلميذ الامام الغزالى. صاحب كتاب احكام القرآن كتاب مشهور. ايضا من فقهاء المالكية الكبار. تمام؟ وحکى القرافي ايضا من فقهاء شهاب الدين القرافي. من كبار فقهاء المالكية، له - [01:08:08](#)

اروح على كتاب المحصل الذي الفه فخر الدين الرازى. قلت لكم قبل قليل المحصل هذا مطبوع في ستة مجلدات شرحه شهاب الدين القرافي واضح ولا لا؟ قال هنا. وحکى القرافي عن اکثر الشافعى الحمل المطلق هنا على المقيد. هذا واضح - [01:08:28](#) هذا واضح بارك الله فيكم. طيب؟ ايوة. خاصة وان الشافعية قووا ذلك ايضا بما جاء ان ابن عمر عندما كان يتيمم يمسح يديه الى المرفقين. وب الحديث وان كان في اسناده ضعف. التيمم ضربتان - [01:08:52](#)

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واضح ولا لا؟ قال بعد ذلك هذا قبل ان اقرأ هذا بقيت حالة رابعة اذا اختلفا في الحكم والسبب. ما مثاله مثاله. قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة - [01:09:12](#)

والسارقة ايش؟ فقط. طعوا ايديهما هذا مطلق وقال في اية الوضوء وايديكم الى المرافق تمام ولا لا جيد ما هو السبب السبب في الاول الحدث في اللي هناك السرقة. هنا في السرقة. وفي الثاني الحدث. صح؟ ما هو الحكم - [01:09:38](#) في السرقة القطع صح؟ وفي؟ هنا؟ الغسل. وجوب الغسل اذا اختلفوا في السبب واختلفوا في الحكم. يحمل او لا؟ اتفاقا لا يحمل مطلق عن مقيد اتفاقا فنقول ان يد السارق تقطع من هنا. اتفاقا - [01:10:25](#)

فهم ولا لا؟ نعم قال ساتي بالكرسي حتى استريح باسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى ويتعلق بهذا ما هو مذكور في المطولةات مع اني قد اطلت الكلام في هذا المقام وان كان هذا المختصر لا يتحمل ذلك لما في لم اطراف هذه المسألة من الفوائد - [01:10:54](#)

جزاك الله خير على الاطالة اطالله مفيدة. وانت اذا فهمت هذا بعد ذلك اذا جاءك هذا المبحث في مثل لب الاصول سيكون علي لان هذا يكاد يكون بنصه من غاية الوصول شرح لب الاصول. هذا كلام يكاد يكون بالنص - [01:11:38](#)

بنفس الامثلة بنفس الاقوال من غاية الوصول شرح لب الاصول. اتي به هنا طيب طيب انا قلت لكم سانتهي الساعة الحادية عشر. بقى ربع ساعة سازيدكم بعض الاشياء تمام ولا لا؟ ايوة. حمل المطلق على المقيد بارك الله فيكم - [01:11:58](#)

اريد ان اقول لكم ثلاثة اشياء. الامر الاول في حمل المطلق على المقيد لا بد ان تكون الصفة المقيدة لم تخرج الغالب او نحو مخرج الغالب فاذا خرجت الصفة مخرج الغالب - [01:12:23](#)

تمام فانها تكون صفة غير مؤثرة مثل ذلك المثال المشهور في سورة النساء. قال الله سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربا. اللاتي في هجوء بكم - [01:12:41](#)

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هذه الاية ذكرت قيدين. القيد الاول ان يكون هؤلاء الربائب في حجوركم القيد الثاني من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الريبة بنت الزوجة من زوج اخر - [01:13:06](#)

الريبة بنت الزوجة من زوج اخر. هل يجوز لك ان تتزوج بنت زوجتك من زوج اخر الله عز وجل قال حرام عليكم. ربائبكم حرام

- عليكم. بقيدين ايش هم؟ القيد الاول اللاتي في حجوركم. القيد الثاني ان دخلتم بالامهات. طيب نفترض انه لم يدخل بالام يحل له

01:13:35

بالرivityة يحلها الزواج بالرivityة طيب نفترض انها ليست في حجرك هل هذا قيد ليس قيادا وانما خرج مخرجا غالبا بعض العلماء قال
قيدا لكن الجمهور قالوا ليس قيادا. طب لماذا ليس قيادا - 01:14:00

قالوا انظر الى تتمة الآية. وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. ايش بعدها قال؟ فان لم دخلتم بهن فلا جناح
عليكم فاعداد المفهوم الى القيد الثاني الذي هو مؤثر - 01:14:22

فدل على ان القيد الاول انما ذكر للغالب. ان الرivityة تكون مع امها في بيت زوج الام ولو كان مؤثرا لعاد القيدليه لاعادة الاحتراز اليه
ايضا. واضح ولا لا؟ اذا مثل هذا القيد الغير مؤثر. الصفة غير المؤثرة - 01:14:41

لا يأتي فيها الكلام ان المطلق يحمل عليها. هذا واحد. طيب سواء كان القيد هذا خرج الغالب او كان هذا القيد بارك الله فيكم.
نحو مخرج الغالب كما مر معنا في الفقه في قول النبي - 01:15:05

عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. قوله المؤمن بعض العلماء قال خرج مخرج الغالب لكن الادق ان نقول انه ذكر
المؤمن دون غيره. مع ان حتى الكافر لا ينجوس. الكافر ليس بنجس حيا ولا ميتا. واضح؟ انما ذكر المؤمن لشرع - 01:15:20

واضح ولا لا؟ طيب هذى مسألة مسألة ثانية عندما نحمل المطلق على المقيد اين اكتب لابد ان يكون لابد من عدم التنافي بين القيود
لابد من عدم التنافس بين القيود - 01:15:40

الله عز وجل يقول في كتابه الكريم قال اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. عندما تقضى رمضان
هل لابد ان القضاء يكون متتابعا او لا يشتري - 01:16:04

هذا مطلق. الآية ليس فيه متتابع وليس فيه ايش وليس فيه متفرق الآية مطلقة. طيب تنتظروا الى آية الظهار تنظر الى آية الظهار
شهرین متتابعين هذا تقبييد. هل نحمل المطلق هنا على ذلك المقيد - 01:16:25

انتبه معي تنظر في من لم يجد الهدي تمام يصوم مع الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يوجد
فضيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجعتم. التفريق نواة - 01:16:47

هل تحمل المطلق هنا على ذلك؟ او على ذلك واضح هنا حصل تقبييد بالتفرق وتقبييد بالتتابع. حصل التنافي. اذا المطلق هنا لا يحمل
لا على هذا ولا على ذاك واضح؟ لا على هذا ولا على ذا - 01:17:03

فهم لو قال قائل انتبه معي ربما حمله على التفريق اولى لماذا حملوا على التفريق اولى بان المعدور بترك الصيام في رمضان ها شيء
مباح فعل شيئا مباحا صحيحا يعني حصل له مرض - 01:17:25

لان من ترك الصوم في رمضان وجب عليه المبادرة الى القضاء. هذا ما في مشكلة فيه. نحن نتكلم على من فاته الصوم في رمضان
لعذر. صح هذا يؤمر بالقضاء دون تقبييد - 01:17:45

كذلك في كفارة الحج من لم يوجد الهدي هذا معدور وجاء مفرقا فهو اقرب ان يحمل على هذا هو اقرب ان يحصل على التفريق. لانه لو
حملته على الظهار لكان مستبعدا لان سبب كفارة الظهار حرام - 01:18:00

لكن هنا السبب ليس حراما فهمتوا من الشيوخ ولا لا؟ جيد. لكن انظر في كفارة اليدين قال الله سبحانه وتعالى في كفارة اليدين
فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام - 01:18:18

ثلاثة ايام متتابعتان او متفرقات مطلقة على ماذا تحمل على التتابع في ايات الظهار ها اقرب. ولذلك هنا يقوى قول من قال من العلماء
انه يشترط التتابع في كفارة اليدين. واضح فهمتم ولا لا؟ ها هذا - 01:18:38

يدلك على اهمية قول الامام الشافعي النظر الى العلة تمام طيب هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة التقبييد للمطلق بالمقيد انما هو
تقبييد من حيث الاوصاف لا من حيث اثبات احكام جديدة - 01:19:05

ساكتب هنا. التقبييد ايش من حيث الاوصاف. شف هذى حيث هذى ايش؟ اللي درسناها اول. ثلاث انواع. ها؟ من حيث الاوصاف لا

اثبات احكام جديدة ما مثاله ما كفارة الظهار في سورة المجادلة - [01:19:26](#)

ما كفارة الضياف في سورة المجادلة عتق رقبة فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعام ستين مسكين صح ولا لا؟

ما كفارته جماع في نهار رمضان عتق رقبة فمن لم يجد - [01:19:53](#)

صار مشاريع متتابعين في من لم يستطع اطعم ستين مسكينا نفس الكفاره صح؟ جميل. ما كفاره القتل عتق رقبة فمن لم يجد سواء

مشاهدين متتابعين هل يوجد الطعام؟ هل يحمل هنا - [01:20:10](#)

مطلق على المقيد هاي اطلقت اطلقت له اطلقت هل يحمل على المقيد؟ لا. لماذا لم تحمله على المقيد لأن هذا اثبات حكم جديد هنا

اثبات حكم جديد سنتبه حكما جديدا بالاطعام - [01:20:30](#)

فهو ليس من باب تقييد صفة ليس مثل اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة واضح؟ اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة زادت صفة لكن هنا سيزيد

خصلة كاملة وهي الاطعام اثبات حكم جديد. اذا هنا لا يحمل مطلق على المخيم - [01:20:50](#)

ولديك العلامة العلامة بن قاسم الغزوي في شرح ابي شجاع لما زاد هذا مع ان صاحب المتن ما زاده. صاحب المتن قال الكفاره شيئا

اعتق صيام الشارع العلامي بن قاسم قال - [01:21:11](#)

اطعام واضح؟ ها تعقب كيف هذا اطعم هذا ليس من باب حمل مطلق المقيد لأن هذا اثبات حكم شديد فهم مشايخ. فهذه

ثلاث مسائل مهمة تلحق بحامي المطلق عن مقيد. الدرس مهم جدا. ولذلك انصحكم ان تعيدوا سماعيه مرة ومرتين. وسيكون

لكم واجب. انا - [01:21:28](#)

افكر فيه الان وهو ان كل واحد منكم يعيد شرح هذا الدرس. هذا الدرس يحتاج ان كل واحد منكم يعيد شرحه. نكتفي بهذا والله

اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:21:54](#)